

صحيح مسلم

30 - (1703) وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول .

عليها يثرب ولا الحد فليجلدها زناها فتبين أحدكم أمة زنت إذا (يقول A | رسول سمعت Y
ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو
بحبل من شعر) .

[ش (فليجلدها الحد) أي الحد اللائق بها المبين في الآية وهي قوله تعالى { فإذا أتيت
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } .

(ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب [